الملكية – المقيدة

رفيق يونس المصري

الملكية ((المطلقة)) هي لله، أما ملكية البشر فهي ملكية ((مقيدة))، عليها قيود وواجبات، وقد تعرّض لأحكام الملكية كتب الأموال و الخراج والأحكام السلطانية، وكذلك كتب المذاهب المختلفة، بمناسبة بيان أحكام الجهاد والغنيمة و الفيء، أو إحياء الموات، أو أحكام الزكاة، وغيرها.

تعريف الملكية

الملكية في اللغة احتواء الشيء، و القدرة على الاستبداد به و التصرف. واستخدم الفقهاء لفظ الملكية و المملوكية و الملكية، وهذه الألفاظ الثلاثة كلها عبارة عن العلاقة بين الإنسان و المال، إلا أن المالكية عبارة عنها من جانب الإنسان، والمملوكية عبارة عنها من جانب المال، و الملكية عبارة عنها من الجانبين.

ولا يمكن تعريف الملكية بأنها التصرف،لأن الإنسان قد يملك ولا يتصرف، كالمحجور عليه، أو يتصرف ولا يملك كالوكيل. كما لا يمكن تعريفها بأنها حيازة، لأن الإنسان قد يملك ولا يحوز كالمغصوب منه، وقد يحوز ولا يملك كالغاصب. ويمكن تعريف الملكية بأنها صلة بين الإنسان وبين الشيء (اختصاصه به) مكنه من الانتفاع به (استعمالاً واستغلالاً) و التصرف فيه، وتمنع غيره من هذا التصرف.

ولفظ الملك يطلق ويراد به الشيء المملوك، أو يطلق ويراد به القدرة على التصرف بالمملوك، و الحق بهذا التصرف.

تعريف المال

المال هو المملوك، أي محل الملك، و المال في اللغة ما ملكه الإنسان من كل شيء. فما لم يملكه لا يعد ملاً في اللغة،كالشجر في الغابة، و السمك في الماء،و الطير في الهواء.

ويعرف **الحنفية** المال بأنه ((ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل و المنع))،((ويمكن ادخاره لوقت الحاجة))[1] في حال الضيق و الاضطرار

أما المال عند جمهور الفقهاء فهو أوسع مفهوماً، فهو كل ما ينتفع به منفعة مباحة، أي هو مهيأ للانتفاع، سواء كان عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً.

أقسام المال

يقسم المال إلى: نقود، وعوض، وديون، ومنافع و حقوق. كما يقسم إلى مال متقوم، ومال غير متقوم.

المال المتقوم وغير المتقوم

يقسم الحنفية المال إلى قسمين: مال متقوم، ومال غير متقوم. والمال المتقوم هو ما حيز بالفعال، و أباح الشارع الانتفاع به في حال السعة و الاختيار. والمال غير المتقوم هو ما لم يحز بالفعل كالسمك في الماء، و الطير في الهواء، أو حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به في حال السعة و الاختيار، وإن أبيح في حال الاضطرار، كالخمر و الخنــزير و اليوان المأكول المذبوح بطريقة غير مشروعة

والمال المتقوم يصح التصرف به، بالبيع و الهبة والوصية و الرهن وغيره. أما المال غير المتقوم فلا يصح التصرف به، و الخمر بالنسبة للذمي يعد مالاً متقوماً.

حدود الملكية من حيث العلو و العمق (الحدود الشاقولية للملكية) إذ ملك واحد أرضاً،فهل يملك معها علوها (هواءها) إلى عنان السماء، وعمقها إلى باطن الأرض؟ ففي باطن الأرض معادن، وعلى سطحها كلأ،وقد يكون فيها مياه،فهل يملك ملك الأرض هذه الأشياء،من معادن وكلأ ومياه؟

نصت المادة ١١٩٥ من مجلة الأحكام العدلية أنه ليس لأحد أن يبرز رفراف داره على هواء دار جاره، فإن أبرزه قطع البارز منه. ونصت المادة ١١٩٦ أن من امتدت أغصان شجر بستانه إلى بستان جاره أو داره، حق لجاره أن يطلب منه تفريغ هوائه، بقطع الأغصان الممتدة أو بربطها.

وأجاز المالكية و الحنابلة بيع الهواء (الفضاء) لمن ينتفع به، أي بيع علو سقف بيت مثلاً. على أن يوصف البناء الأسفل و الأعلى، ويقدر البناء الأعلى بأذرع معلومة، فمتانة الأسفل يرغب فيه صاحب الأعلى، وخفة الأعلى يرغب فيه صاحب الأسفل[٢].

ومنع الحنفية و الشافعية و الظاهرية و الزيدية بيع الهواء، باعتبار الهواء من توابع الملك، فلم يجز إفراده بالعقد. ونحن نميل إلى الرأي الأول.

و يتفق الفقهاء أن المبنى الذي يتكون من علو وسفل (طابقين)، يجوز أن يملك علوه واحد و سفله آخر. وإذا الهدم العلو،بقي صاحبه مالكاً لهوائه، وله إعادة بنائه.

أما المعادن و المياه و الكلأ في الأرض،فقد بينا حدود ملكيتها في باب التوزيه الأول (توزيع الثروات الطبيعية).

أسباب التملك (**الوجوه الطبيعية للمعاش**)

أسباب التملك منها ما هو ممنوع، ومنها ما هو مباح. فأما الأسباب الممنوعة فنذكر منها: الربا، الاحتكار،الغرر،القمار،الرشوة،السرقة، الغصب، الغش، مهر البغي، حلوان الكاهن، ثمن الخمر و الخنـــزير وسائر المحرمات التي تلتمس في كتب الحلال و الحرام(الإباحة و الحظر)، وفي كتب الفقه. وربما تكلمنا عن بعض هذه المحرمات في مواضع أخرى من هذا الكتاب، في بابي التبادل و التوزيع. أما حكم المال المحوز من طرق الحرام، فلا يحل لحائزه، بل يجب عليه البحث عن أصحابه ليرده إليهم،فإن تعذر صَرَفَهُ على الفقراء أو في المصالح العامة.

أما أسباب التملك المباحة فهي:

- ولادة المملوك، مثل ثمر الشجر، ونتاج الحيوان ؛
- إحراز المباح،كالشجر، والحطب، و الصيد، والارض المحياة، وغنائم لحربيين ؛
- الإرث
- الدية،أو التعويض عن التلف (ضمان التلف)؛
- المعاوضة (كالبيع)، أو التبرع (كالهبة، والهدية، و الوصية، و الصدقة، و الكفارة، و النذر، والنفقة الواجبة و غيرها).

والتملك هنا بعضه ناشئ عن عمل (كإحراز المباح)، وبعضه عن مال (كولادة المملوك: نماء المال)، وبعضه عن حاجة(ك الصدقة)، وبعضه عن صلة رحم (كالنفقة و الهدية)، وبعضه عن صلة اجتماعية (كالهبة و الهدية).

ثم هذا التملك بعضه إجباري (بغير اختيار)، كالإرث وولادة المملوك. وبعضه اختياري، كإحراز المباح وعقود التملك. وبعضه يؤخذ من غير مالك كإحراز المباح، وبعضه قهراً من مالك لا حرمة له ك الغنيمة، وبعضه تراضياً بمعاوضة كالبيع، وبعضه تراضياً من غير عوض كالصدقة و الهبة و الوصية.

قال ابن جزري[٣]: ((أما المكسب فنوعان: كسب بغير عوض، وبعوض. فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع:

- الأول: الميراث،(....)
- الثاني: الغنيمة.
- الثالث: العطايا كالهبة والحبس (= الوقف) وغير ذلك.
- الرابع: ما لم بتملكه أحد كالحطب والصيد وإحياء الموات.

وأما الكسب بعوض فأربعة: (منها): عوض عن مال كالبيع، وعوض عن عمل كالإجارة(...) وعوض عن جناية كالديات)).

وقال ابن خلدون: (اعلم أن المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرزق و السعي في تحصيله(...). ثم إن تحصيل الرزق وكسبه إما أن يكون بأخذه من يد الغير وانتزاعه بالاقتدار عليه، على قانون متعارف، ويسمى **مغرماً وجباية**. وإما أن يكون من الحيوان الوحشي باقتناصه وأخذه برميه من البر أو البحر، ويسمى **اصطياداً**.وإما أن يكون الحيوان الداجن باستخراج فضوله المنصرفة بين الناس في منافعهم، كاللبن من الأغنام، والحرير من دوده، والعسل من نحله. وإما أن يكون من النبات في الزرع والشجر، بالقيام علية وإعداده لاستخراج ثمرته، ويسمى هذا كله **فَلْحاً**.و إما أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانية، إما في مواد معينة، وتسمى **الصنائع** من كتابة ونجارة وخياطة وحياكة وفروسية وأمثال ذلك،أو في مواد غير معينة، وهي جميع الامتهانات والتصرفات. وإما يكون الكسب من

البضائع وإعدادها للأعواض، إما بالتقلب بها في البلاد، أو احتكارها وارتقاب حوالة الأسواق فيها، ويسمى هذا **تجارة**.

فهذه وجوه المعاش وأصنافه، وهي معنى ما ذكره المحققون من أهل الأدب و الحكمة، كالحريري وغيره،فإنهم قلوا: **المعاش إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة. فأما الإمارة فليس بمذهب طبيعي للمعاش** (...)، **وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش**. أما **الفلاحة فهي متقدمة** عليها كلها (...) أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة. وأما **الصنائع** فهي ثانيتها ومتأخرة عنها (...) ولهذا لا توجد غالباً إلا في أهل الحضر الذي هو متأخر عن البدو، وثان عنه (...) وأما التجارة، وإن كانت طبيعية في الكسب، فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما هي تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء و البيع، لتحصيل فائدة الكسب من تلك الفضلة، ولذلك أباح الشرع فيه المكايسة))[٤]

* * *

الملكية الخاصة و الملكية العامة وملكية الدولة

مقدمة:

الملكية الخاصة أمرها واضح، فهي ملك للأفراد يتصرفون بها رقبة ومنفعة. أما التفريق بين الملكية العامة وملكية الدولة فأمره دقيق، إذ كلتاهما تشرف عليها الدولة، ولكن الفارق بينهما أن ملكية الدولة تصرّف الأفراد بالملكية الخاصة، أما الملكية العامة فلا تتصرف بها الدولة ولا الفرد، إذ هي ملك عام لجماعة المسلمين، يجوز الانتفاع بها دون التصرف برقبتها.

الملكية الخاصة

الملكية الخاصة هي ملكية الأفراد والشركات. والملكية الخاصة في الإسلام أمر معترف به ففي الكثير من آيات القرآن الكريم، جاء لفظ " أموالكم " أو " أموالهم " أو " مال

اليتيم " أو " بيوتكم ". كما أن أمر المسلمين في القرآن بدفع زكاة المال والإنفاق يدل على أنهم مالكون. كذلك آيات الميراث تدل على مشروعية الملكية الخاصة. وفي السنة النبوية العديد من الأحاديث، كقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع " إن دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام " رواه الشيخان، و قوله أيضاً " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه " رواه مسلم وغيره.

وفي القرآن أيضاً أن النفوس البشرية مفطورة على حب المال. قال تعالى: { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ} [٥].

وقال تعالى:{ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا}[٦]

ولئن كان كل عامل في الإسلام له الحق بتملك نتيجة عمله، فمن الطبيعي أن تكون هناك ملكية خاصة، فلو لم تكن الملكية الخاصة جائزة لما أمكن للعامل أن يتملك من نتيجة عمله أكثر من حاجته وحاجة عياله.

وقد حمى الإسلام الأملاك الفردية وغيرها من السرقة والغصب، فحدَّ السارق، وعزَّر الغاصب. ومن قتل دفاعاً عن ماله فهو شهيد. ولا تقتصر الملكية في الإسلام على مجرد تملك النقود، الناشئة من أجرة أو ثمن، بل تمتد إلى ملكية عروض القُنْية، وعروض التجارة، و الأصول الثابتة (= وسائل الإنتاج)، وسائر الأموال التي يسمح الإسلام بملكها ملكاً خاصاً، بخلاف الأموال الحكومية، و الأموال العامة، فلا يجوز مثلاً للفرد أن يملك أرضاً موقوفة، أو مباحة، أو أن يملك نهراً كبيراً أو بحراً ... الخ.

حتى الأرض تملك ملكية خاصة

ـــ فالأرض التي أسلم عليها أهلها هي ملك لهم باتفاق الفقهاء.

ـــ والأرض التي صولح عليها أهلها، ربما ينص عقد الصلح على أن الأرض لهم، و هذا أيضاً باتفاق الفقهاء.

ـــ والأرض المفتوحة عَنْوَة ربما وزع أربعة أخماسها على الفاتحين، وربما وقفت على مجموع المسلمين، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة وقسم نصفها، وفتح ديار بني قريظة عنوة وخمسها[٧].

ـــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أحيى أرضاً ميتة فهي له " رواه البخاري وغيره، ما لم يحمل على ملك المنفعة دون الرقبة.

ـــ ورد في كتب الأموال والخراج و الأحكام السلطانية أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أرض الموات إقطاع تمليك.

ـــ وفي عقود المزارعة والمساقاة ما يدل على أن الأرض كانت تملك ملكاً خاصاً. ففي المزارعة يشترك رب المال بالأرض على حصة من الناتج، وفي المساقاة يشترك بالأرض والشجر.

ـــ ولكن فيما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأرض المفتوحة عنوة (إذ وقفها على مجموع المسلمين) ما قد يدل على الرغبة في عدم التوسع في الملكية الخاصة للأرض، فالناس يتكاثرون، والأرض عرضها محدود.

الملكية العامّة

لا نعني بالملكية العامة ملكية الدولة، فهذه الملكية سنتحدث عنها بعد الفراغ من الملكية العامة. إنما نعني بها ملكية مجموع الناس، يشتركون فيها شركة إباحة، فلا يختص بها فرد ولا دولة، ولا يجوز التصرف بها بيعاً ولا إقطاعاً ولا هبة، لأنها موقوفة على جماعة المسلمين، من كان حياً منهم الآن ومن سيأتي، وتباح منافعها لهم للإنتفاع الشخصي فقط.

ومن صور الملكية العامة:

١ــ المرافق (الأرفاق، المباحات) العامة: كالمياه العظيمة (الأنهار، البحار) والشوارع والطرقات والمراعي والغابات. وفي هذا ورد قوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار " . رواه أبو داوود والبيهقي وأبو عبيد. فيجوز لكل واحد أن ينتفع بهذه المرافق على وجه ليس فيه ضرر للآخرين، فالناس فيها شرَع (= سواء

)، فمن سبق إلى مباح فهو أولى به، فإن قعد في مكان مباح (سوق، مسجد، طريق) فهو أحق به ما لم يتركه، لكن لا يجوز أن يتنازل عنه بعوض ولا بغير عوض (بمنّة)، لأنه ليس ملكاً له.

وعلى الدولة أن تمنع التعدي و الضرر، و أن تصلح بين المنتفعين عند الخصومة أو التشاجر أوالنـــزاع. ويجوز للدولة أن تتدخل في تنظيم الانتفاع بالمرافق، مثل تحديد أمكنة في الشوارع أو الرحاب للباعة (مقاعد أسواق)، ويجوز أن تقطعها لهم إقطاع إرفاق لا تمليك، فما هو ملك عام لا يملك ملكاً خاصاً لأحد.

٢ــ الحِمَى (العام): وهو ما يخصص من الأرض المباحة لمصلحة عامة، مثل رعي خيل الجهاد، و مثل رعي سوائم الصدقة إلى أن تصرف في مصارفها وتوزع على مستحقيها، وقد أجاز عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرعي فيها للفقراء دون الأغنياء. فقال لعامله على الحمى (هُنَي): يا هُنَي اضمُمْ جناحَك عن الناس، اتقِ دعوة المظلوم، فإنها دعوة مجابة، أدخل رب الصُّرَيمة والغُنَية(الصريمة تصغير صرمة: الإبل القليلة. والغنيمة تصغير غنمة: الغنم القليلة). ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ: يا أمير المؤمنين.

وروي أن أعرابياً أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين: بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام[٨]،عَلَام تحميها ؟ فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربيه، كعادته إذا كرَبه أمر، فلما رأى الأعرابي ما به، جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر[٩]. ذلك بأن الحمى "الخاص " ممنوع، فلا يجوز أن يسيطر أحد على مرعى مباح، ويمنع غيره عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا حمى إلا لله ولرسوله " (رواه البخاري وغيره).

وبهذا يظهر أن الحمى استثناء من المرافق العامة، فلماذا جعلناه قسيماً لها إذن ؟ صحيح أن الناس شركاء في الكلأ المباح، وأن الحمى جزء اقتطع من هذه الشركة، لرعي خيل الجهاد وسوائم الصدقة، لكن هذا الاقتطاع لا ينقل الحمى إلى ملكية خاصة، ولا إلى ملكية دولة، إذ لا يجوز التصرف به، فالحمى ملك عام لمصالح المسلمين العامة. وعليه فإن الملكية العامة

لا تعني المباحات العامة، أي ما يشترك فيه المسلمون جميعاً شركة إباحة فحسب، بل تعني أيضاً ما هو موقوف لا يجوز التصرف به.

فالجامع إذن للمرافق العامة والحمى العام أنهما ملك عام لا يجوز التصرف به لفرد ولا لدولة وإن كانت المرافق العامة ينتفع بها كل الناس، والحمى العام لا ينتفع به كل الناس، بل هو مخصوص لحيوانات الجهاد وحيوانات الصدقة. ولعل عمر بن الخطاب سمح لفقراء المسلمين بالرعي فيه، لأن حيوانات الصدقة حق للفقراء، فصار الحمى بهذا المعنى مخصصاً بعضُه لمصلحة الفقراء.

٣ــ الأوقاف: ويدخل فيها ما هو وقف لجماعة المسلمين، كالأراضي التي فتحت عنوة، و لم توزع على الغانمين. كما يدخل فيها ما هو وقف على جماعة معينة منهم، كالفقراء (الوقف الخيري أو الصدقة الجارية). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صلح يدعو له " رواه مسلم. والصدقة الجارية قد تكون وقفاً، أو صدقة دورية متكررة، كل شهر أو كل سنة. و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذْ أصاب أرضاً بخيبر: " إن شئت حَبَّست أصلها، وتصدقت بها " رواه البخاري في كتاب الشروط.

* * *

والخلاصة فإن الملكية العامة هي الملكية الموقوفة على المسلمين، فلا يجوز للفرد أن يتصرف بها. ولا للدولة. وبهذا تتميز عن كل من الملكية الخاصة بالفرد و الملكية الخاصة بالدولة ، ملكية الدولة أو بيت المال). فالملكية العامة تعم (الجميع)، وكل من الملكيتين الْأُخْرَيَيْن تخص (فرداً أو دولة).

الملكية العامة " الدولية "

تكلمنا آنفاً عن الملكية العامة في نطاق الدولة الواحدة. ونتكلم هنا عن هذه الملكية في نطاق دول العالم كلها، وقد أهملها الباحثون في الملكية و الاقتصاد الإسلامي حتى الآن، فالأنهار والخلجان والبحيرات الواقعة ضمن دولة واحدة، يكون لهذه الدولة السيادة

الكاملة عليها. أما الأنهار والبحار والمحيطات الدولية فلا شك أن للدولة الساحلية حقوقاً على المياه القريبة منها، وهي ما يسمى، بلغة القانون الدولي " البحر الإقليمي " أو " المنطقة الملاصقة ". أما المياه البعيدة وهي التي تدعى بهذه اللغة " البحار العالمية " فهي ملك عام للإنسانية جمعاء، لا للدول الساحلية فقط، بل للدول غير الساحلية (= الحبيسة) أيضاً.

ومن المعلوم أن مثل هذه البحار، التي تغطي ثلاثة أرباع الكرة الأرضية، تعتبر من الوسائل الطبيعية للملاحة البحرية بين الدول، كما تعتبر من أهم مصادر الثروة الحية وغير الحية، كالسمك و الإسفنج والمرجان و الأصداف واللآلئ والمعادن والنفط، سواء كان هذا في سطح البحر، أو في بطنه، أو في قاعه، أو في تحت القاع، أو فيما فوق البحر، أي في هوائه. كما تستغل الدول قيعان البحار في مدّ كوابل الاتصال و أنابيب نقل الزيت، وتمخرها سفنها وأساطيلها البحرية، كما تحلق طائراتها في أجوائها. ويجوز لكل دولة استخدام هذه المصادر الطبيعية الدولية، المتجددة وغير المتجددة، استخداماً لا يلحق الضرر بالدول الأخرى.

وبما أن دول العالم تتباين جداً في مدى تقدمها علمياً وتكنولوجياً و مالياً و عسكرياً، فإنها تتباين لذلك في مدى قدرتها على استغلال هذه المصادر الطبيعية المشتركة دولياً. وهذا ما أدى إلى تضارب المصالح الوطنية، ونشوء بعض المنازعات، ولاسيما بين فريق الدول النامية المستضعفة و فريق الدول الصناعية القوية، ولهذا تطالب الدول النامية بحصتها من الثروات الطبيعية العالمية، ومن الناتج المستخرج منها، كما تطالب بحماية ثرواتها الحية، وخاصة الثروة السمكية، من الاستغلال المفرط من جانب الدول الصناعية، بما يؤدي إلى استنـــزاف هذه الثروات التي تعتبر غذاء أساسياً لبعض الدول الساحلية النامية.

ومع أن هذه المصالح والمنازعات الدولية هي موضع أعراف و اتفاقات دولية مستمرة، إلا أن دول العالم الثالث، ومنها دول العالم الإسلامي، لابد أن تحاول منافسة الدول المتقدمة علمياً وتكنولوجياً و عسكرياً، حتى تمضي في طريق الظفر بحقوقها وحصصها الدولية، وسط هذا الصراع العالمي المحموم، ومن أجل ضمان الحرية الحقيقية للملاحة الدولية،

وحرية الصيد، وحرية الطيران، وغيرها من الحريات الدولية، على قدم المساواة لجميع أعضاء الأسرة الدولية.

فالقاعدة في هذه " المباحات الدولية " أن من سبق إليها فهو أحق بها وأولى. وهذا السبق يحتاج إلى زاد وسلاح ووسائل متطورة. وتختلف هذه المباحات الدولية عن المباحات الوطنية في أن السابق إلى الأخيرة تنتفع دولته على الأقل بحصة من زكاة يؤديها أو سواها، أما الدول السابقة إلى المباحات الدولية فلم تقتنع حتى الآن بأن تتنــزل عن حصة منها للشعوب الفقيرة، وما قد تدفعه من " مساعدة " بيد، تسترد مثله وأكثر منه باليد الأخرى، من خلال العلاقات الدولية الراهنة للتبادل، هذا إذا لم تحول تلك الدول، بالحيلة أو بالتواطؤ أو بالقوة، هذه الملكية العامة الدولية إلى ملكية وطنية.

ملكية الدولة (ملكية بيت المال)

بيت المال يعني بيوت أموال الدولة، سواء كانت هذه الأموال منقولة (كالنقود و العروض)، أو غير منقولة (كالأراضي)، وسواء كانت هذه الأموال جمادات أو حيوانات. ولذلك يجب ألا يفهم من **بيت المال** أنه مجرد صندوق أو خزانة توضع فيها النقود و ما شابهها. إن بيت المال يمتد مفهومه ليشمل أراضي الدولة و مخازن حبوب الدولة ومخازن الأسلحة و أنابيب المياه و النفط و ما إلى ذلك. فبيت المال أشبه إذن بالذمة المالية منه بالصندوق، فله موجودات (= أصول) وعليه مطاليب (= خصوم)، وهو أشبه بالشخصية المعنوية منه بالمكان الحسي، وأشبه بالسجل منه بالصندوق. ولعل هذا ما يعنيه الماوردي بقوله: " بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان ".

وبيوت المال ثلاثة تختلف باختلاف مصارف المال:

١ــ بيت **مال الزكاة**: ومصارفه معروفة محددة في سورة التوبة الآية:٦٠.

٢ــ بيت **مال المصالح**: وموارده الفيء والخراج و خمس الغنيمة، ومصارفه في الرواتب و الأجور و الأرزاق، وفي الثغور وبناء المساجد و القناطر و الجسور و الطرق، و في الفقراء و المساكين لدعم بيت مال الزكاة عند الحاجة.

٣ــ بيت **مال الضوائع**: و موارده من اللقطات و التركات التي لا وارث لها، ومن ديات القتلى الذين لا أولياء لهم، ومصارفه اللقطاء الفقراء، والفقراء الذين لا أولياء لهم، يكفن منها موتاهم، وتعقل منها جناياتهم.

* * *

وهكذا يلاحظ بأن ملكية الدولة تشمل ملكية الموارد العامة التي يجب على الدولة أن تتصرف بها، بناء على المصلحة، بإنفاق كل مورد في مصارفه الشرعية، فهي إذن ميزانية الدولة من دخل وخرج.

وقد افترضنا أعلاه أن ملكية الدولة تشمل بعض الأراضي أيضاً، كأراضي الموات ولأراضي التي تقام عليها مؤسسات الدولة، بحيث تستطيع الدولة عند اللزوم بيعها و شراء أخرى بدلها، لإقامة منشآتها العامة عليها.

أهمية التمييز بين الملكية العامة و ملكية بيت المال

إن تقسيم الملكية تقسيماً ثنائياً إلى ملكية خاصة و ملكية عامة (ملكية دولة) أمر لا يصعب فهمه على الناس، أما تقسيم الملكية ثلاثياً إلى ملكية خاصة و ملكية عامة و ملكية دولية، فأمر أدق، يحتاج فهمه إلى مزيد تأمل. ومع أن التمييز بين الملكية العامة و ملكية الدولة أمر دقيق، إلا أنه ينبني عليه نتائج خطيرة، فالدولة، كما ذكرنا، لها حق التصرف بملكية الدولة دون الملكية العامة.

فيقول الشيخ تقي الدين **السبكي** في شرح المنهاج (فقه الشافعي): " مما عظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال، وهذا أمر لا دليل عليه، وإنما هو كالمعادن الظاهرة[١٠]، لا يجوز للإمام إقطاعها ولا تمليكها، بل هو أعظم (...) فكيف يباع ؟ (...) ولو فتح هذا الباب لأدى إلى أن بعض الناس يشتري أنهار البلد كلها، ويمنع بقية الخلق عنها، فينبغي أن يشهر هذا الحكم، ليحذر من يقدم عليه كائناً من كان. ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الإباحة، كالموات، وأن الخلق كلهم يشتركون فيها، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالإحياء، و لا تباع و لا تقطع،وليس للسلطان تصرف فيها، بلهو و غيره فيها سواء ".

ملكية وسائل الإنتاج

في المذاهب الاشتراكية المتطرفة، لا نجد ملكية خاصة، لا لوسائل الإنتاج و لا لغيرها من الأموال. وفي المذاهب الاشتراكية المعتدلة نجد أن وسائل الإنتاج تملك ملكاً عاماً.

أما المسلمون فقد احتدم النقاش بينهم في عصرنا حول هذا الموضوع. فبعضهم ينادي بجعلها ملكاً عاماً، وبعضهم ينادي بتركها ملكاً خاصاً.

وقد تكلم الأستاذ محمد باقر **الصدر** في كتابه اقتصادنا**[١١]** عن وسائل الإنتاج في باب التوزيع على عناصر الإنتاج، فلم يُعْطِها، وفقاً لمذهبه الإمامي، الحق إلا بأجر مقطوع، و لم يسمح لها بالمشاركة في الناتج أو الربح، اعتقاداً منه بأن هذا يحدّ من سيطرتها، أي سيطرة أصحابها.

ومذهب الناس حيال وسائل الإنتاج لا تختلف كثيراً عن مذاهبهم حيال الملكية الخاصة. فمن كان مؤيداً للملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، إذ ليس هناك كبير أهمية لملكية خاصة لا تتناول وسائل الإنتاج، وليس هناك معنى للحرية الاقتصادية إذا لم تقترن بالملكية الخاصة للأفراد.

وقد وجدنا أن **الأرض**، من بين وسائل الإنتاج، يمكن أن تكون ملكية خاصة أو ملكية عامة أو ملكية دولة، بحسب دواعي التوفيق بين الإنتاج (= الكفاءة) و العدالة. فمثلاً لم يسمح الإسلام بالملكية الخاصة للأموال التي تنال بلا مؤنة، وتتعلق بحاجات مجموع الناس، باعتبارها هبة طبيعية جاهزة، أي أموال عامرة طبيعياً.

إن اهتمام الإسلام بتحقيق التوازن بين الناس في الملكيات، وبفرض قيود على الملكية الخاصة، يؤدي إلى الحفاظ على فوائد الملكية الخاصة، ومنع مضارّها. ثم إن الملكية سلطة، فلا يحسن أن تضاف هذه السلطة إلى سلطات الدولة الأخرى: العسكرية و الأمنية و السياسية، بل من المستحسن توزيع السلطة و حفظ التوازن بين الناس و الدولة، و بين الناس أنفسهم، لمنع الطغيان و الاستبداد.

التأمـــــيم

التأميم هو تحويل ملكية مال معين من الملكية الخاصة إلى ملكية الأمة (الملكية العامة). وقد لخص الدكتور العبادي[١٢] الرأي في حكم التأميم، بعد استعراض رأي القائلين بالمنع، و أدلة منها، و إليك الملخص بتصرف:

١ـــ إذا كان غرض التأميم استرداد الأموال التي حيزت من الحرام، للتصديق بها على فقراء المسلمين، أو لصرفها في مصالح المسلمين، إذا لم يعرف أصحابها، فهذا جائز، بل واجب. وللحاكم أن يعزّز (يعاقب) هؤلاء العصاة، فضلاً عن استرداد المال، لكن يجب الحذر من أخذ أموال الناس بمجرد التهمة و الظن.

٢ـــ إذا كان غرض التأميم استرداد أموال الأمة من المنشآت و الشركات الأجنبية، فهذا مطلوب لاستبعاد سيطرة الحربيين، و السعي للتحرر ما أمكن من التبعية.

٣ـــ إذا كان غرض التأميم أن تعاد إلى الملكية العامة الأموال التي لا يجوز أصلاً أن تملك ملكاً خاصاً، فهذا مشروع.

فقد استقطع أبيض بن حمّال المازني رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب، فقطعه له. فلما ولّى قيل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العِدّ**[١٣]**، فرَجعه منه**[١٤]**.

٤ـــ إذا كان غرض التأميم تحويل ملكية فرد معين، أو مجموعة قليلة من الأفراد، إلى ملكية عامة، في مقابل تعويض عادل، لضرورة أو حاجة عامة يراها ولي الأمر، بمشورة أهل الخبرة و القوى، فهذا معقول.

٥ـــ إذا كان غرض التأميم تحويل الملكية الخاصة للمنشآت التجارية و الصناعية و الزراعية، كلها أو الكبيرة منها، إلى ملكية عامة، وسواء كان ذلك بتعويض أو مصادرة بدون تعويض، فهذا لا نراه منسجماً مع المبادئ و القواعد الشرعية، لأن للملكية الخاصة دوراً مهماً في الاقتصاد الإسلامي، ومن غير المألوف أن نرى مثل هذه الصور داخلة في نطاق الملكية العامة بمفهومها الإسلامي.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن **اصطلاح** " التأميم " في هذا العصر يطلق و يُراد به هذا الغرض الخامس الأخير، وربما أحياناً الغرض الرابع الذي قبله. يقول ابن خلدون[١٥]: إن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً (أي المنافسة) تنتهي إلى غاية

موجودهم أو تقترب، و إذا رافقهم السلطان في ذلك، وماله أعظم كثيراً منهم، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ويدخل على النفوس من ذلك **غم ونكد**. ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضا أو بأيسر ثمن، إذ لا يجد من **ينافسه** في شرائه، فيبخس ثمنه على بائعه، و يدخل به على الرعايا من العنت و المضايقة و فساد الأرباح ما **يقبض آمالهم عن السعي** في ذلك جملة، و يؤدي إلى فساد الجباية، فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين و التجار ... فإذا **انقبض الفلاحون عن الفلاحة، وقعد التجار عن التجارة**، ذهبت الجباية جملة، أو دخلها النقص المتفاحش...

وإذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الأرباح، وبين هذه الأرباح القليلة، وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل.

واعلم أن السلطان لا يُنْمِي مالَه، ولا يُدِرّ موجودَه، إلا الجبايةُ، وإدرارها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال، والنظر لهم بذلك، **فتنبسط آمالهم، وتنشرح صدورهم** للأخذ **في تثمير الأموال وتنميتها،** فتعظم منها جباية السلطان. وأما غير ذلك من تجارة أو فَلْح، فإنما هو مضرة عاجلة للرعايا، وفساد للجباية و **نقص للعمارة** ".

ويقول **ابن خلدون** أيضاً: "اعلم **أن العدوان على الناس في أموالهم** ذاهب بآمالهم في تحصيلها و اكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها و مصيرها انتهابها من أيديهم. و إذا ذهبت آمالهم في اكتسابها و تحصيلها **انقبضت أيديهم عن السعي** في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون **انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب ...**".

تحديد الملكية (الإصلاح الزراعي)

وهذه من المسائل المعاصرة، حيث إن قوانين الإصلاح الزراعي في بعض البلدان، ولاسيما ذات النـــزعة الاشتراكية، قد حددت سقفاً لملكية الأرض الزراعية لا تتجاوزه. فهذا ليس كالتأميم حيث تتحول الملكية الخاصة كلها إلى ملكية الأمة، بل هو تحويل الملكية الخاصة الزائدة على الحد الأعلى.

والفقهاء المعاصرون مختلفون في حكم هذا التحديد، ولا يبعد تأثيرهم بأوضاع بلدانهم و ظروفها:

١ــ فقال البعض: هذا التحديد جائز**[١٦]**. ورأى بعضهم أنه جائز بتعويض، وغيرهم أنه جائز بغير تعويض.

٢ــ و قال بعض آخر هذا التحديد جائز في الملكيات المستقبلية، لا القائمة.

٣ــ و قال آخرون: هذا التحديد غير جائز.

و من حجج أنصار الرأي الأول أن **لولي الأمر** حق تقييد أو **تحديد المباح**، و أنه لا يمكن التعويل كثيراً، في هذا العصر، على الوسائل الديانية و الأخلاقية التي تمنع ملكيات كبيرة، أو تعالجها إذا قامت.

و من حجج الرأي الثاني أن تحديد الملكيات المستقبلية ربما أهون من تحديد الملكيات القائمة، من حيث إثارة الفتن و الإحن، و أن النبي صلى الله عليه وسلم وزع فيء بني النضير على المهاجرين، إذ تركوا أموالهم في مكة، و على اثنين أو ثلاثة فقط من الأنصار المحتاجين.

و من حجج الرأي الأخير أن التحديد قبل الملك تحجير، وبعدَه غصب. وقد يبدو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يقارب بين الثروات و الملكيات، لا بطريق التأميم، ولا بطريق التحديد، بل بطريق ما أسميناه في باب التوزيع بالتوزيع الأول و الثالث. فقد قسم أموال بني النضير ونخلهم بين المهاجرين، ولم يُعْطِ إلا ثلاثة من فقراء الأنصار. و انظر ما قلناه في التوزيع تحت عنوان " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ".

المال مال الله و الناس مستخلفون فيه

هذا الاستخلاف يشمل الفرد و الجماعة، ولذلك لا نوافق بعض الكاتبين على حصر هذا الموضوع في نطاق الملكية الخاصة، فمن الواجب مدّه ليشمل الملكية العامة و ملكية الدولة أيضاً.

قال تعالى: {لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى}[طه: ٦].

و قال تعالى: {لله مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ } [المائدة: ١٢٠]

و قال تعالى: {قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُل لله}[الأنعام ١٢]

. فالله سبحانه هو المالك الحق.

و قال: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ }[الأنعام: ١٦٥]

وقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [يونس: ١٤].

و قال تعالى: { وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ } [هود: ٥٧]

و قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]

اختلف العلماء في معنى " الخليفة ": هل هو خليفة عن الله سبحانه، أم عن جنس سابق كان يعيش في الأرض ؟ رجح بعضهم الأول، لأن الاستخلاف سلسلة تنتهي إلى أن الخلافة عن الله سبحانه.

و بخصوص الاستخلاف في الأموال، نذكر قوله تعالى: {وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد: ٧]. أوضح المفسرون و العلماء أن أصل الملك لله سبحانه، و المال في يد النائب أو الوكيل، أو الوكيل، يتصرف فيه حسب تعليمات موكله، و يصرفه فيما حدده له من مصارف، و هو سبحانه يخلفه.

و بالمعنى الثاني للخلافة نقول بأن المال انتقل إليكم عمن كان قبلكم، أي فاعلموا أن المال إذا انتقل إليكم، و لم يبق لمن كان قبلكم، فكذلك لن يدوم لكم، و سينتقل لمن بعدكم. فالمال لديكم على سبيل العارية أو الوديعة، و العارية و الوديعة تستردان. و المال بين يديكم نيابة و توكيل، لأن التصرف فيه مقيد بالأوامر الإلهية. و الله هو المعطي و الرازق و المانح، وهو الوارث لما في أيدي الناس جميعاً. قال تعالى: { وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} [الحديد: ١٠]

و سيحاسب الناس عن المال من أين اكتسبوه ؟ و فيم أنفقوه ؟ قال تعالى: { ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ } [التكاثر: ٨] و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، و عن شبابه فيما أبلاه، و عن ماله من أين اكتسبه، و فيما أنفقه، و عن علمه ماذا عمل فيه "، رواه البزار و الطبراني بإسناد صحيح و اللفظ له، وروى الترمذي فريباً منه بإسناد حسن صحيح.

و لا شك أن من مقتضيات الاستخلاف قيام المستخلفين بالإصلاح و الإحياء و العمارة. فملك البشر إذن ملك ابتلاء، و هو بالنسبة لبعضهم بعضاً ملك رقبة و ملك منفعة، و هو بالنسبة لله ملك منفعة فقط، لأنه تعالى هو الذي يعطي و يمنع، وهو الذي يعطي من عدم، و هو الذي يرث ما أعطى.

---

[١] حاشية ابن عابدين ٥ / ٥٠و ٤/ ٥٠١.

[٢] الملكية للعبادي ١ /٢١٢ – ٢١٣.

[٣] القوانين الفقهية لابن جزري،ط.دار القلم،ص ١٦٥.

[٤] مقدمة ابن خلدون ٢ / ٩١٠. وانظر عند ابن خلدون أيضاً فصلاً في أن الخدمة ليست من المعاش الطبيعي ٢ / ٩١٢، وفصلاَ في أن ابتغاء الأموال من الدفائن و الكنوز ليست بمعاش طبيعي ٢ / ٩١٣. و المكايسة عبارة أكثر ما تردد في المذهب المالكي، وتعني: المساومة(= المماكسة المغالبة)،وضدها: المكارمة.

[٥] آل عران: ١٤